

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

قال آآ الملك ان كنت كاذبا فسيرك الله كما كنت الى ما كنت قال ان كنت كاذبا فسيرك الله الى ما كنت ولها شواه. فهذه رؤيا نعمل بها.
لان لها شواهد من البلاد السنة - 00:00:01

اما اذا لم يكن لها شواهد لا من السنة ولا من الواقع فلا نعمل بها. اه من الواقع ما حصل ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه. حين
قتل في اليمامة. فما - 00:00:21

وبه احد العسكر فاخذ درعه وذهب به الى بحله في اقصى الجنوب ووضع عليه برمي يعني قدرا من الخزائن فرأى احد اصحاب ثابت
ابن قيس ثابتنا في المنام. واخبره بأنه من ربه رجل - 00:00:41

واخذ الدرع ووضعه تحت بورمة في اقصى جيش وحوله فرس تسترن واوصاه ايضا بوصية بماله فلما اصبح الرجل اخبر خادم الوليد
فذهبا الى الوصف الذي ذكرهم ووجدوا الدرع تحت البرمة وحوله فرس يستمع - 00:01:09

وابنی وابا بكر بوصيته فنفذها فهذه لها قرائن وحدثني شخص انه استأجر بيته لمدة طويلة وتوفي فلما توفي جاء اهل البيت وقالوا
للورثة ان مدة الجهد تمت فقالوا ابدا ما تمت المدة طويلة نعرف ان يقول لنا وابونا انها طويلة - 00:01:39

قالوا هات المهرج هات الوثيقة. فبحثوا عنها في الدفاتر والاوراق ما وجدوها فرأى احدهم ابا في المنام وقال له ان الوثيقة في اول
صفحة من الدفتر الفلاني لكن الورقة لصقت ايش؟ بالجلادة - 00:02:16

يقول فلما اصبحنا ونظرنا للدفتر الذي عينه حاولوا ان الصفح تتفصل عن عن جلابة فوجدوا مكتبه هناك. اي نعم. وهذا كثير ما يقع
لكن لابد ان نعم انت خمسة؟ نعم. نعم؟ ايش؟ نعم - 00:02:46

اي نعم تفصيلات ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. واله واصحابه
اجمعين. الرامي الذي ينقل خبر لابد له من شروط - 00:03:18

الاول اسلام فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة ان المتأول اذا لم يكن داعية في ظهر كلامه وظاهر قول المؤلف الا المتأول ان صاحب
البدعة اذا كان متأولا ولو كانت مكفرة فان روايتهن تقبل - 00:03:48

لانه متعدد معنون بتأوله وثاني تكليف متى؟ حال الادب ان يكون بالغا عاقلا على الاداء اما حال التحمل فلا فلا يشترط لها التكليف
لكن يشترط لها العقد ولها تقبل ما رواه المميز - 00:04:10

اذا اداهم في حال ايش فيها البلوغ ولكننا لا نقبل ما رواه المجنون ولو اداه في حال عقله لانه لا يمكن ان يضبط ما سمع والثالث
الثالث الظبط سمعا واداء - 00:04:40

يعني لو يكون انسان ضابطا والظباطط هو الذي تكون اصابته اكثر من خطأ اذا كانت اقل بكثير فهو تمام الظبط واذا كان ضبطه
وخطأه سواء فهو غير مقبول واذا كان خطأه اكثر - 00:05:01

فهو غير مقبول فالاقسام كم؟ خمسة اولا اذا غالب ضبطه على عدم الظبط مقبول ولا لا؟ نعم. لكن اذا كان خطأه كثيرا فانه لا يكن تمام
الظبط. واذا كان خطأه قليلا كانتان الظبط. ومن تساوى ضبطه وخطأه - 00:05:23

لم يقبل ومن كان خطأه اقع اه اكثر نعم لم يقبل. ومن كان ومن كانت اصابته اقل بكثير من خطأه فهو ايضا لا لانه شديد الضعف لكن
ما معنى قولي سمع وادئ؟ المعنى انه عند السمع يكون ضابطا بحيث يتلقى الحديث عن - 00:05:54

به في حال اه استيقاظ وانتباه. اما اذا كان المحدث يحدث وهذا رأسه على صدره ينبع فهذا غير ضابط. غير ضابط عند السمع والا

عند تحمل؟ نعم ولا عند الاداء؟ عند السماع. هذا لا - 00:06:24

لا نقبل خبره فاذا عرف ان هذا الرجل كلما حضر مجلس الحديث استوفاه بالمعاصي ثم صادروا عن هذا الشيخ الذي يحضر مجلسه ويقول حدثنا فلان وهو نصف النور هل نقبل منه؟ لا نعم لانه ليس ضابطا - 00:06:47

الحين السماع طيب حين الاداء ايضا لابد ان يكون ضابطا فاما اذا كان يخطئ كثيرا يعني هو انت تحمل جيد ومنصت ومستيقظ تماما لكنه سريع عند الاداء يخطئ كثيرا هذا لا يقبل لانه ليس بضابط متى؟ عند عند الاذى فلا يقبل - 00:07:11

والرابع ها العدالة العدالة من العدل وهو الاستقامة فمن هو العازل؟ العدل له ضابط وهو من استقام دينه ومروءته. من استقام دينه ومروءته وان شئت فقل من استقام في دينه ومروءته مستقيم الدين هو الذي - 00:07:40

الواجبات ويدع المحرمات يفعل الواجبات ويدع المحرمات مستقيم المروءة الا يخالف ما ينتقده الناس دyi. ان لا يفعل ما ينتقده الناس فيه وعلى هذا فالمروءة تختلف باختلاف الزمان واختلاف الامكنة واختلاف الامم - 00:08:12

رب شيء مخالف للمروءة في بلد وهو غير مخالف للمروءة في بلد اخر. اليك كذلك وربما شيء يخالف المروءة بالنسبة للشخص دون اخر. المهندس يليس بنطلون انفقوا منتقدون لا؟ ما ينفع ما ينتقد شيخ كبير نعم - 00:08:38

ليس البنطلون. ها؟ ينتقط. الاول لم يفعل ما يخلو من مروءة. والثاني فعل ما اقيموا المروءة واضح؟ اذا المسألة المروءة تختلف باختلاف الاشخاص واختلاف الزمان نعم واختلاف الامم لكن لابد ان لا يفعل ما يحرم المروءة. فان فعل ما يخلو من مروءة فليس بعدل. ولكن هذا هكذا اطلق الفقهاء ولكنه - 00:09:08

الواقع يحتاج الى ان نحكم على كل شخص بعينه. قد يكون هو لا يبالي بالمروءة ولا يهتم. يليس ما شاء وادا لم تستحي فاصنع ماشي لكن في مسألة نقل الاخبار يحرى تماما وهو ظابط - 00:09:39

فمثل هذا لا ينبغي ان يرد خبره لقاء هذا صحيح لان الرجل غير مؤدب لكن خبره ما فيه شيء واضح؟ طيب اذا ما من هو عدل؟ من استقام في دينه ومروءته - 00:09:58

قال فلا يقبل يعني الخبر من فاسق الفاسق هو الذي فعل الكبيرة ولم يتتب منها او اصر على صغير هذا فاسق لانه خارج عن طاعة الله الا ببدعة يعني الا ان كان ببدعة متأولا عند ابي الخطاب والشافعي. يعني معناها انه اذا - 00:10:15

كان فاسقا ببدعة لكنه متأول غير معاند. فانه يخبر الخبر لاننا لو رددنا اخبار من فسقوا ببدعة متأولين لرددنا كثيرا من الاحاديث لان من الرواية من هو مبتدع لكن ببدعة لا تكفره. مثل عنده بعض التشيع عنده بعض - 00:10:42

الخروج عن الائمة عنده بعض التأویلات في الصفات نعم هذا وان فسقناه لكنه في حال تأولهم لا يكون لا يكون فاسق. يعني هذا هو الذي ابداه الاجتهاد. ونحن نعرف ان هذا الرجل يريد الخير - 00:11:11

الخير للامة لكن اجتهد فاختطا ولها قال الا ببدعة متأولا عند ابي الخطاب والشافعي وهو الصحيح قال والمجهول في شرط منها لا يقبل كمذهب الشافعي. وعنه الا في العدالة كمذهب ابي حنيفة. عنه يعني عن الامام - 00:11:31

احمد. احمد. المجهول في شرط منها يقول لا يقبل. وهذا هو الصحيح. ان المجهول لا يقبل خبره حتى حتى يتبيّن امره كما ان الفاسق لا يقبل خبره حتى يتبيّن امره لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق - 00:11:52

بنباً فتبيّنوا فاذا كان خبر الفاسق لا يقبل ولا يرد حتى يتبيّن فالجهول ايضا من باب اولى ان لا يقبل ولا يرد حتى يتبيّن. قال وعنه الا في العدالة اذا كان مجھول العدالة فاننا نقبله كمذهب - 00:12:12

ابي حنيفة وهذا يرمي الى هل الاصل في المسلمين العدالة او الاصل؟ الفسق؟ بعض العلماء يقول الاصل اعداء لان المسلم يطهره انه ملتزم. وبعضهم يقول الاصل في المسلم انه ليس بعمل - 00:12:32

لان الله يقول وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً والاظهر ان من كان ظاهره الصلاح فالاصل العبادة. العدالة ومن كان ظاهر الانحراف فهو غير عدل قال ولا ولا يشترط ذكره - 00:12:53

يعني لا يشترط في ناقل الخبر ان يكون ذكره. لكن ايها اقرب الى الصحة؟ خبر المرأة او الرجل؟ الرجل ولها كانت شهادة الرجل في

شهادة امرأتين ان تظل احداهما فتذكر احداهما الاخرى - 00:13:18

ولا ولا يشترط رؤيته يعني لا يشترط ان يكون قصيرا بل تجوز رواية الاعمى طيب وهل يشترط سمعه؟ نعم نعم لا مو شرط اذا يحتاج السمع لانه قد قد - 00:13:37

الخبر بالكتابة قد ينقل الخبر بالكتابة لان هو لا يسمع لكنه ينقل الكتابة مثلا اه قال الشيخ هذا الكتاب مروياته وقد اجزتك به ننذر اولادنا يمكن. صحيح انه لو قال حدثني وهو لا يسمع - 00:13:57

قلنا هذا ما لان الذي لا يسمع الخبر فقوله حدثني يعتبر كذبا ولا فقهه يعني لا يشترط في راوي الخبر ان يكون فقيها معلوم لانه يشترط هذا ما وجدنا من الاخبار ما يصح الا قليلا - 00:14:26

لا ويدل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع وحامل فقه الى من هو افقه منه. طيب ولا معرفة نسبه فما دام الرجل عجب ضابط فان اقوى صبر - 00:14:50

فاما قلت طيب هذا رجل نيت من قبيلته ماذا نقول؟ الحبشة لا امن لا لا يعتبر معرفة نسبه. نقول ما لنا نولع بول نسبه نحن لا نريد ان لا نريد ان نزوجها حتى نعرف انه كفوا بالنسبة او لا انما ننقل خبره واذا كان عدلا - 00:15:14

فاما نقبل خبره اذا كان عدلا ضابطا. ويقبل المحجوج في القذف ان كان شاهدا المحدود في القذف هل يقبل او لا كأن المؤلف رحمة الله جعل المسألة فيها تفصيل جعل في المسألة تفصيلا - 00:15:40

ان كان شاهدا قبل ان كان عاتبا او شامتا فانه لا يقبل ان كان من يرحمك الله اذا كان المخدوع الذي حج بالقتل شاهدا فانه يقبل. واذا كان عائبا شامتة فانه لا يقبل - 00:16:00

انت فاهمين الفرق؟ نعم. لا ما الفرق. الفرق. اه شهد ثلاثة رجال على شخص بأنه زنا ما قصدتم عيبا قصدت من الغيرة ان يقام عليه الحد والتعزير هؤلاء اذا لم يأتوا باربعة شهداء - 00:16:25

فانهم يحجون حد القذف تخاصم رجالان فقال احدهما الاخر انت الزاني هل هذا شاهد؟ هذا قارئ في الواقع هذا العين والقدر فكلام المؤلف يدل على ان الاول الاولين الثلاثة تقبل روایتكم - 00:16:44

وخبرهم والثاني ايش؟ لا تقبل. فلننظر الى الاية الكريمة والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فاجلوهم ثمانيين جلدة. هذا واحد ولا تقولوا لهم شهادة ابدا هذا اثنين واولئك هم الفاسقون. فاسق او صاف - 00:17:08

فهل نقول ان الاية وهي قوله تعالى والذين يرمون المحسنات فيمن قذف على سبيل القدر او تم منقذك على سبيل القتل وعلى سبيل الشهادة التي لم يتم شرطها الظاهر العموم الظاهر للعموم. وانه اذا اذا شهد ولم يأتى باربعة الشهداء فانه - 00:17:41

يحجم القتل فيكون كلام المؤلف فيه نظر. والصواب انه ان المحدود تلقت لا يقبل خبره نص القرآن الا متى؟ توبة. الا اذا تاب. ولهذا قال بعدها الا ليتابوا واصبحوا ايش - 00:18:11

واصلاح ان الله ان الله فان الله غفور رحيم - 00:18:35